



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم:

٢٠٢٠ شباط ٧ تاريخ:

تحديد أصول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٤ الصادر في ٢٠١٩/٧/٣١

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ الصادر في ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩)، لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٢٩ منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٥٩٦ ٢٠١٩-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: إبتداءً من ٢٠١٩/٨/١ ولحين إنجاز الربط الإلكتروني بين دوائر كتاب العدل ووزارة المالية، يتوجب على كتاب العدل، إيداع وزارة المالية نسخة عن كل عقد بيع عقاري ممسوح وكل وكالة بيع غير قابلة للعزل منظمة لديهم بموضوع شراء عقارات مبنية أو غير مبنية، دون أن يتوجب إيه رسم على هذه النسخة.

المادة الثانية: يتولى كتاب العدل تنظيم بيانات دورية عن عقود البيع والوكالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وإيداعه مرفقاً بنسخ عن تلك العقود والوكالات، دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الواردات أو التسييق مع هذه الدائرة لإيداع هذه البيانات والنسخ بواسطة البريد الإلكتروني وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

- كتاب العدل في بيروت وجبل لبنان:

بيان نصف شهري في مهلة أقصاها نهاية الشهر (عن النصف الأول من الشهر الحالي)

وفي مهلة أقصاها الخامس عشر من كل شهر (عن النصف الثاني من الشهر السابق).

- كتاب العدل في باقي المحافظات:


بيان شهري خلال خمسة عشر يوماً من كل شهر (عن الشهر السابق).

لـ

المادة الثالثة: يتوجب على دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الواردات:

- ١- إسلام البيانات الدورية نصف الشهرية والشهرية المعدة من قبل كتاب العدل، والمرفقة بنسخ عن عقود البيع الممسوحة والوكالات غير القابلة للعزل المنظمة بموضوع شراء عقارات مبنية أو غير مبنية، ورقياً أو إلكترونياً، والتوفيق على الإسلام أو تأكيد الإسلام إلكترونياً برسالة إلكترونية.
- ٢- إدخال هذه البيانات والنسخ على نظام الضرائب الممكنت sigtas وفقاً لآلية المعتمدة في مديرية المالية العامة.
- ٣- إيداع هذه البيانات والنسخ وحدات التحقق في مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات .

المادة الرابعة: يلغى تعليم وزير المالية رقم ٤٨٣٥/ص ١ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ ، ويعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية، وينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

لـ وزير المالية

د. غازي وزني

